

عمل بها وفي عب ان حجها الروم وتبعه حتم وناقشه
بين بان معاد النقول من جميع عدمه ثم استشكل
قولنا فله المطلب بان كل احد كذا وكذا واجب
بان المعنى فله المطلب كي يسقطا عن نفسه
الشروط بالمرّة بحيث لا يعود يعودها له خلاف البالي
ما بقي من الصفة الاولي بشي وفي اعتراض تقريه
خلاف الصدق على التغيير وان الذي يقول له الفسخ
يقول لا مهر وذلك ثمرة كمن رده **بن** فان لا الحق مع
المهر والمجاعة فانظره والموضوع قبل الدخول فبات
دخل صيبا سقطت الشروط وبالعا لما لم يمتد وغير
عالم وصدق بيمينه فهل لزمه او تسقط او غير
كالصبي اقوال والقول لها يميني ان العقد وهو كيد
قلزيمه الشروط وان تزوج رفق وان بكاشفة بلا اذن
تعيى رد كاح الاثني والسيد المالك ولو امرأة رد
الذكري بطلقة وهو بائنة ولو لم يدك بيمينه وهذا
تكلمة تقريه بالمتنك او لا طرم زانده او قعه **بن**
مثله والقول للراد ان اختلفوا فان اعنفه مسمى
وليسا للمشتري الفسخ بل ان لم يعلمه رده به
تبخير البايح حيث باعه غير عالم كان رده بغيره
وهل الا ان يرضى المشتري بالتزواج فيقرم للبايع
ارثسه بنا على ان الراد يند ابيع والبايع ما في
علي البيع ومقضي خلاف ولها باله حول ربع دينار في
مال القيدك **واتبع** بعد العتق الغار لا غير علي
الزواج

ص ٣
من العصفه
٣

الزواج خلا والمالي الاصل بما بقي الا ان استقطه عنه
سببها والحال وانما يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه
وان امنه ثم اجاز وقال له ارد قسنا جز ما بل مجرد
توقف كرهه وغضب لان شك قيل ان قرب زمن
توقفه بدون ثلاثة ايام **وليتهم** يا رادة الفسخ اولا
وان تزوج السفينه بلا اذن نظر الوالي بالمصلحة وان
ماتت ورثها ان اجازة لكون الاثني الثمن الصدق
وانفسخ بموته شرعا لا يفسخ الوالي فان ولايته
انقضت بموته المحمي ولا ترضيه عب وغيره ولا يرضيها
كاح فيه الا اذن من جانب فقها وللمأذون والمكاتب
تسرى ما لها بلا اذن **وتفقه** غير المكاتب على تزويجهم
اما المكاتب فكما لولاه احرم نفسه وما له ومهره في غير
خراج لعهد وكسب للتحرك لعطابا ولو جبره السيد على
الزواج ابلغ من قول الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لو في
والشروط في التفقة على غير الزوج مضر كما سبق
وجبر المحمي من صبي ومجنون والجابر من له المحمي
ولا يثمه من اب ووصي وحكم غير السفينه فلا يجبر
في الاظهر من الخلاق فان له ان يطلق على الزوج لمصلحة
لا بد من ظهورها في الوصي والاب يحول عليها والصدق
من مال ابي المحمي الا ان يعدم وتزوجه الاب لا عبوة
الاشروط كما ياتي في تعالي الاب ولو انيس بعد او اشترط
صده ويؤخذ من تركه الاب ان مات وهل كذلك علي
الاب ان اغد ما الاب والمحمي او علي اولهم يسارا ومن

Copyrighted material